

من وزيرة المالية
إلى

3296

الموضوع : حول واجب التنصيب ضمن فواتير الإرجاع على المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية إضافة إلى الأداء على القيمة المضافة .

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 نوفمبر 2016

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تتولى منح تخفيضات في السعر لحرفائها خارج فواتير البيع الأولية وذلك بمقتضى فواتير إرجاع (Factures d'avoirs) مبيينين أن أحد حرفانكم طالبكم بضرورة التنصيب ضمن فواتير الإرجاع على المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية إضافة إلى الأداء على القيمة المضافة . وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة مدى وجهة هذا الطلب من الناحية الجبائية ، يشرفني إعلامكم أنه تطبيقاً لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على شركتكم في صورة منحها لحرفائها تخفيضات لاحقة في السعر في إطار فواتير إرجاع (Factures d'avoirs) تتعلق بمنتجات خاضعة للأداء على القيمة المضافة ، تخفيض مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي قامت بقبضه بنفس مبلغ الأداء المتعلق بالتخفيضات في السعر والتنصيب على ذلك ضمن فواتير الإرجاع.

كما يتعين على حرفانكم الذين تحصلوا على التخفيضات المذكورة تخفيض مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه بمقتضى الفواتير الأولية بنفس مبلغ الأداء الذي تضمنته فواتير الإرجاع .

من ناحية أخرى وبالنسبة للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية ، وباعتبار أن التخفيضات خارج الفاتورة من شأنها التقليل من رقم المعاملات المحقق من قبل الشركة والخاضع للمعلوم المذكور فإنها تطرح من رقم المعاملات المتأتي من البيوعات اللاحقة والخاضعة للمعلوم المذكور وذلك طبقاً لأحكام التشريع الجاري به العمل .

وتقبلوا ، سيدي فانق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراستات والتشريعات الجبائية
الإمضاء: سهام بوغديري نهمية